مصد بالضرر "ماٌصٌب الشخص فً حك من حموله، أو فً مصلحٍ ة مشروعٍ ة له" (الصدة، وعلى ذلن لاٌكفً ولوع الخطؤ لترتٌب هذه المسإولٌة، وإنماٌجب أن ٌترتب على هذا الخطؤ ضرٌر، حتى تثبت المصلحة للمدعً التً تعطٌه الحكفالشروع فً الجرٌمة مثلبً إدي إلى لام المسإولٌة الجنائٌة، وذلن الشروعٌ عٌد خطوً مدنٌاً، ومع ذلن لا تتحمك معه المسإولٌة التمصٌرٌة إلا إذا ترتب علٌه ضرٌر.معنى ذلن أن الضرر هو جوهر المسإولٌة التمصٌرٌة التً لا تنشؤ بدونه، ومن خلبله تتمٌز عن المسإولٌة الجنائٌة التً تموم على السلون الإجرامً وحده حتى ولو لمٌترتب علٌه أي ضرٍر، كماُتَّخذُ الضرر أٌضاً كمعٌار لتمدٌر التعوٌض الذيٌدور معه وجوداً،وفماً للنظرٌة التملٌدٌة فإن الضرر لدٌكون مادٌاً، ولكن ظهر فً الفمه الحدٌث منٌضٌ إلى النوعٌن السابمٌن للضرر نوعاً ثالثاً، وهو نوع من الضرر له طابع الضرر المادي، وذلن على النحو التالً:وهو الإخلبل بحٍك للمضرور، أو بمعنى آخر هو الضرر الذيٌمع على المال فمط، أي على الذمة المالٌة للشخص (الصدة،وٌتعلك الأمر هنا بإخلبل بمصلحة مالٌة تتعلك بمال من ولع علٌه الاعتداء، مثل التعدي على ماٌملكه الشخص كإحراق منزله،وٌتضمن الضرر فً هذه الحالة ما لحك الشخص من خسارٍة، وهذا ماٌدخل فً اعتبار الماضً عند تمدٌر التعوٌض الناشئ عن الفعل الضار (عبد الرحمن،:::::::::::: مقرر المسؤولٌة المدنٌة :::::::::::::::::: انٌذح اخبغخ: انضشس ـ ٍْبَاٌَّئٌ صٌّسٌَشٌّطٌ ::::: وهو أنه إذا ولع الضرر بسٌّارة فؤتلفت بالكامل، وكان مالن لد اشتراها بعشرة آلاٍ رٌيا مثلبً، فإن هذا المبلٍ ٌمثل الخسارة التً لحمت به من جراء الاعتداء على ماله "سٌّارته"، فإذا كان لد اتفك على بٌعها لآخر بمبلٍ اثنً عشر ألٍ رٌّالاً ولمٌتم البٌّع، فإن مبلٍ الألفً رٌياٌعد فً هذهالحالة كسباً فائتاًٌدخل فً تمدٌر التعوٌض فً هذه الحالة.وٌشترط فً الضرر أنٌكون محممماً ولاٌعنً ذلن ضرورة وجود ضرر فعلبً ولت حدوث التعدي، بلٌكفً أنٌكون ولوعه محتملبً ولو تراخى إلى ولت لاحك، فٌعتد إذا بالضرر المستمبل دون الضرر المحتمل فلب صعوبة فً التعوٌض عن الضرر الذي تحمك فعلب، بؤن اتضحت معالمه وحدوده بصورة نهائٌة، ماٌسهل تحدٌده والحكم بالتعوٌض الذيٌجبره، ولكن لدٌصعب التمٌز بٌن الضرر المستمبلٍ ٌبس انزٍَ ٌض ثٍ انضشس انَغزمجوٌانضشس انَزَوالضرر المستمبل هو: ذلن الضرر الذي تحمك سببه، ولكن آثاره لن تتحدد بصورة دلٌمة إلا فً المستمبل، فالعامل الذيٌصاب بحادثة تعجزه كلٌاً أو جزئٌاً عن العمل،ٌستحك التعوٌض عن الضرر الناشئ من العجز الحالً وعن الضرر الذي سوٍ ٌتحمك فً المستمبل.والضرر المحتمل هو: الذي لمٌتحمك أي لدر منه منذ ولوع الحادثة، وٌكون ولوعه فً المستمبل أمراولدٌصعب على الماضً تمدٌر الضرر المستمبل بصورة نهائٌة، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى وضع أسالٌب مرنة تحتٌد الماضً،فللماضً أنٌحتفظ للمتضرر بالحك فً طلب إعادة النظر فً تمدٌر التعوٌض خلبل فترة محددة، وللماضً أنٌجعل التعوٌض إٌراداً مرتباً مدى الحٌاة، وذلن مثلب عندماٌصاب العامل بعجز كلً أو جزئً مدى الحٌاة، بحٌثٌكون الإٌراد المرتب مدى حٌاته هو أفضل طرٌك للتعوٌض لاستحالة تحدٌد فمن ثم مدى الضرر الذي سٌلحمه فً المستمبل.:::::::::::: مقرر المسؤولٌة المدنٌة :::::::::::::::::: انٌذح اخبغخ: انضشس ـ ٍْبَاٌَّئٌ صٌّسٌَشٌّطٌ ::::: فلبٌجد الماضً أي جزء من الضرر لد تحمك ولوعه، وإن كان هنان احتمال لرٌّب أو بعٌّد فً ولوعه، فمادام انعدم الضرر فلب سبٌّل للحكم بالتعوٌض، مثال ذلن التعدي على امرأة حامل بماٌمكن أنٌإدي إلى إجهاضها، فلب تترتب مسإولٌة المعتدي عن الإجهاض طالما أنه لمٌحدث فعلب، وٌصدق ذلن أٌضا عندماٌحدث خلل بالمنزل نتٌجة خطؤ الجار، أما الهدم فلبٌسؤل عنه حٌث لمٌتم بعد.وٌلبحظ أن التحمك الفعلً للضرر الاحتمالٌ عطً الحك للمتضرر فً المطالبة بالتعوٌض عن الضررصورة (5-1): الأضرار التً لد تصٌب الغٌر من جراء التهور:::::::::::: مقرر المسؤولٌة المدنٌة :::::::::::::::::: انٌذح اخبغخ: انضشس ـ ٍْبَاٌَّئٌ صٌّسٌَشٌّطٌ :::::هو الضرر الذيٌصٌب الشخص فً ناحٍ ة ٌٍر مالٍ ٌة، فهذا الضرر لدٌمس، أو العرض فً حالة هتن العرض، ولدٌصٌب الشعور والعاطفة (الصدة،تضح مما سبك أن الضرر الأدبً لاٌمع على المال، وإنماٌتعلك بمصلحة ٌٍر مالٌة، ومن أجل ذلنٌثور التساإل عن كٌفٌة تمدٌر لٌمة هذا الضرر الذي لاٌعٌد مالاً؟وٌنبٌ ابتداٌء التنبٌه بؤن مبلٍ التعوٌض الذيٌمكن أنٌحكم به فً هذه الحالةٌعد بدٌلبً لإرضاء المجنً علٌه،بالإضافة إلى أنه نبٌ أنٌُرَاعى أنه لٌس من العدالة ألاٌجازى المخطئ. فالتعوٌض هناٌعد بمثابة عموبةٌحكم بها لصالح المضرور (فرج،ولد استمر الفمه والمضاء فً مصر، وفرنسا على جواز التعوٌض عن الضرر الأدبً، على أساس أنه وإن كان تمدٌر التعوٌض عن الضرر الأدبًٌنطوي على صعوبٍ ة، فإن هذه الصعوبة فً التمدٌر لٌس من شؤنها أن تضٌع حك المضرور فً التعوٌض، لا سٌّما أن هذه الصعوبة لد توجد فً تمدٌر التعوٌض عن بعض أنواع الضرر المادي، بالإضافة إلى أن إعطاء الحك فً التعوٌض عن الضرر الأدبً لاٌنافً الأخلبق، بل على العكس فإن عدم مساءلة المخطئ الذيتسبب فً الضررٌنافً العدالة (الصدة، لسا تدفخ عشو الإصابة مغ تذٌبات أك عابات أك حتى الحالة الشفدية الديئة أثشاء أك بعج الاعتجاء عميو.ٌ ضخر يريب الذخٌ كالاعتبار كالعخض، فالدب كالمحٌ كتظ العخض كنذخ خبخ دكف التأكج مغ صحتو يحجث ضخ ار أدبيا، لسا لو مغ تأثيخ في

Summarized by © lakhasly.com

سسعة السعتج عميو كشخفوً:::::::::::: مقرر المسؤولّة المدنّة ::::::::::كالاعتجاءعمىأقاربالذخزالأعاء،مسايزعفيقمبو الحدف كالس اخرة. ضخر أدبي يريب الذخز مغ جاخء الاعتجاء عمى حق ثابت لو،قجُيحدفينفذالسالظلسافيذلظمغشعغلكاخمتوكشخريتو،حتىكلعيتحقق مغ ذلظ ضخر ماد، مسا يريبو ٌد). ضجذ ئ اق فـ ابز ّض ِ ابضشس الأدث:ثبت الحك فً التعوّض عن الضرر الأدبً لكل من أصابه الضرر، والأصل أن التعوّض فً هذه الحالة شخصٌ متصر على المضرور نفسه، وإذا مات المضرور لا ٌنتمل التعوّض إلى ورثته، ومع ذلن إذا كان التعوّض عن الضرر الأدبً من جراء موت شخ ٍص، ففً هذه الحالة ٌجب التفرلة فً الضرر الذي أصاب المّت، فإن الحك فً التعوّض لا ٌنتمل إلى ورثته فً هذه الحالة، حّث لا ٌنتمل التعوّض عن الضرر الأدبً إلا إذا كان لد تحدد بموجب اتفا ٍق، أو طالب به الدائن أمام المضاء، وأما عن الضرر الذي ٌصّب ألارب المتوفى، فإن المش ّرع المصري لد حدد الأشخاص الذّن ٌجوز الحكم لهم بالتعوّض، وهم الأزواج والألارب إلى الدرجة الثانّة، وٌكون3. ابضشس ابغغذ:ٌموم الحك فً التعوّض عن الضرر الجسدي نتّجة الاعتداء على السلبمة الجسدّة للئنسان، وٌبدو هذا الحك فً الحالات التً ٌتعلك فّها الأمر باعتداء على سلبمة الجسد، والمضاء علّها.فً حالة الاعتداء على صحة الإنسان، أو سلبمة بدنه ٌدخل فً الاعتبار عناصر متعددة عند تمدّر التعوّض، فّتم النظر إلى مصار ّ العلبج الطبً، وما ٌلزم من عملّات جراحّة، أي ٌدخل فً الاعتبار ما لحك بالشخص من خسار ٍة، والصلبحّة لأداء العمل،102 :::::::::::: مقرر المسؤولّة المدنّة :::::::::::::::: ابّذح ابخيغ: ابضشس ـ ٍبْ ّأ ٌصّس ٌششّط ::::: والألارب إلى الدرجة الثانّة،وفً حالة عدم موت المصاب مباشرةً، فإنه ٌكون للورثة مطالبة المسإول بتعوّض الضرر المادي الذي لحك بمورثهم فً الفترة بٌن الإصابة والوفاة، وبالنسبة للضرر الأدبً فً هذه الحالة، فإنه لا ٌنتمل إلا إذا كان لد تحدد بموجب اتفاق، أو طالب به الدائن أمام المضاء،ابز ّض ِ رفّذ ابفشصخلد تفوت فرصة على شخص من جراء خطؤ شخص آخر، كالمحضر الذي ٌهمل فً إعلبن صحّفة الاستئنا، ما ٌفوت مّعاده وّضّع بالتالً فرصة على المستؤن فً كسب الاستئنا، أو إهمال إخطار أحد المتسابمّن بموعد المسابمة ما ٌضّع علّه فرصة الفوز،المتعالد على طبعه، وحبس أصوله عن مإلفه عدة سنوات، ما ٌضّع فرصة تسوّمه خلبل تلن المدة. إذ لد ٌخسره، كما أن فوز المتسابك لم ٌكن مإكدا، إذ لد ٌخسر المسابمة، وبالمثل بالنسبة لضّاع فرصة تسوّك المإل الذي امتنع الناشر عن طبعه ونشره،ولد استمر المضاء، على اعتبار تفوّت الفرصة فً حد ذاته ضررا محمماً ولّس احتمالّاً، وذلن على سند من أن المتضرر كان له الحك فً استخدام الفرصة المتاحة له، وأن الإخلبل بهذا الحك ٌعد ضرراً وإن كانت نتّجة مباشرته احتمالّة، لائماعلى أسباب ممبولة من شؤنها ترجّح كسب فَوته علّه العمل ّر المشروع.وٌمدر الماضً فً هذه الحالة التعوّض بناء على مدى لوة أو ضع كسب النتّجة الاحتمالّة، فً أمثلتنا هذه، وعلّه أن ٌحتاط فً التمدّر،103 :::::::::::: مقرر المسؤولّة المدنّة :::::::::::: وّترتب الضرر، وٌكون من الممكن المطالبة بتعوٍ ض، ٌجب أن ٌكون محمماً شخصّاً مباشراً، وأن ٌشكل إضراراً بمصلح ٍة مشروع ٍة ٌحمّها المانون،إذا كان الضرر لد ولع، وتحمك بالفعل فلب صعوبة حّنئ ٍذ كون الضرر فً هذه الحالة حالا، كما إذا أصّب المضرور فعلبً فً بدنه، متى تبّن أنه لا ٌمكن تلبفّه، فً مثل هذه الحالة ٌمكن أن ٌحكم ممدماً بالتعوّض،بحّث ّطنتائجذلناالعجز.بمعنى أنه،كالزخر السحمق – كسا أشخنا سابماً ـ د الزخر الح كمع فعلبً (الحا) أك الح سيمع مدتكبلبً كلكشو لا محالة كاقع كد يختمف عغ الزخر السحتسل الح لا يرمح أساساً لمتعيس، عمى التفريل التالي:أولاً: الزخر الحال والزخر السدتمبلً ـ الزخر الحا: يذتخط في الزخر لإمكاف الحكع بالتعيس أف يكف ثابتًا عمى كجو اليمغ كالتأكيج، يكف كحلظ إذا كاف تج كمع فعلبً كد ما يدسى بالزخر الحا سءاء أكاف بحا الزخر عبارة عغ خدارة لحمت بالسزخكر أك كدب فاتو فكلبسا صرتاف لزخر حا. كمغ أمثمة الزخر الحا الح كمع فعلبً إحجاث الإصابة أك الجخح أك إتلب السا أك التذييخ بتاجخ بمرج الإساءة بدسعتو كصخ الدبائغ عشو.ـ الزخر السدتمبل: كسا ذكخنا في السحاضخة الأكلى مغ بحه الحجة، د الح لع يمع بعج كإف كاف كمعو فيعاجد حتى الآف عغ إنماذ حياتو.104 :::::::::::: مقرر المسؤولّة المدنّة ::::::::::::كالزخر السدتمبل في بعس الأحياف يسكغ تقجيخه ف ار كفي أحياف أخخ مج لا يتدشى ذلظ، فإذا كاف مغ السدتصاع تقجيخه ف ار حكع القاضي بتعيس كامل عشو، أما إذا لع يكغ مغ السدتصاع تقجيخه ف ار – كبحا د الغالب – كإصابة عامل مغ شأنيا أف تؤد بحياتو أك تشتيي بعجده عغ العسل كمياً أك جدئياً،ثانيًا: الزخر السحتسلالزخر السحتسل: كسا بيشا سابماً، د ضخر غيخ مؤكج الم كلا يج ما يؤكج أك يشفي كمعو في السدتمبل، إذ غاية الأمخ بذأنو أنو يحتسل كمعو مثمسا يحتسل عجـ كمعو كتتفاكت درجة بحا الاحتسا مة كضعفاً، كبحلظ يختمف الزخر السحتسل عغ الزخر السدتمبل، إذ إف بحاالأخيخ ضخر محمك الم كإف لع يمع بعج كلحلظ كجب التعيس عشو.ـ،ولد ٌكون الضرر محمك الولوع فً المستمبل، ففً هذه

Summarized by © lakhasly.com

الحالة توجب على الماضً أن ؤمر باتخاذ ما لزم من الإجراءات لتلبفً حدوثه فً المستمبل (السنهوري، 2هـ)، ولد كون الضرر محتملبً، بحث كون ر محمك الولوع فً المستمبل، ولٌس من شؤنه أن ولد حمّاً فً التعوّض. فلب جوز للمالن الذي مر من جانب أرضه لطار سكة حدّد أن طالب بتعوٍض عن خطر حدوث حرٍك فً أرضه بسبب كونه مجاوراً لخط سكة حدّد؛ 4هـ).105::::: انذح اخبغخ: اضشس ـ ٍبَبَاَءً صّسَشَطْ :::::2. أُ نٌ اضشس شخصب: بمعنى أنه لا ستطٌع أي شخص آخر أن لبحك المسإول بالتعوّض فً حالة تماعس المجنً علٌه "المضرور"، فالمضرور وحده هو الذي له الحك فً المطالبة بالتعوّض سواً ء كان شخصاً واحداً،ما دام الخطؤ كان واحداً وولع علٌهم جمٌعاً (عبد الرحمن، هـ).كسا يقرج أيزًا بذخرية الزخر أف يكف قج أصاب الذخز شالب التعيس سأًء أكاف شخرًا شبيعياً أـ اعتباريًا، كيبقى الزخر شخرياً بالشدبة لسغ أصيب بو مختجا عغ غيخه.أولاً: الزخر الذخري لمذخص الظبيعي:يعتبخ الزخر الساد الح يريب الذخز الصبيعي في جدسو أك مالو ضخًار شخرياً لأنو أصاب شخز السزخكر ذاتو كعمى ذلظ لا يعتبخ بحا الذخط متحققاً بالشدبة لجار أك حتى قخيب السزخكر شالسا لع يتأثخ د شخرياً بأف أصيب جدسو أك ذمتو السالية.ثانيًا: الزخر الذخري لمذخص السعشي:قج يريب الذخز السعش ضخر ماد ج اخء الفعل الزار، كد في ذلظ شأف الذخز الصبيعي مغ حيث ضخكرة كف الزخر شخرياً أ أصابو ،ذاتو برفتو شخراً اعتباريًا

Summarized by © lakhasly.com